ملف باللغة العربية يلخص استجابة السويد لأزمة اللاجئين السوريين

تم تحميل هذا الملف من موقع مهاجرون
موقع مهاجرون ⇦ السويد ⇦ اللجوء ⇦ ملفات
إعداد: المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان

روابط مواقع التواصل الاجتماعي في السويد				

أحدث ما تم نشره في السويد	
المساعدة بالسكن في السويد: دليل شامل للمقيمين	1
التأشيرات في السويد - دليل شامل للوافدين	2
العثور على عمل في السويد من خلال برنامج الترسيخ	3
التجنيد الإجباري في السويد: الوثائق والإجراءات والرأي العام مع الكُتيب الرسمي	4
شرط الاعالة حسب القانون الجديد في السويد	5
للمزيد من المقالات التي تهم المهاجرين في السويد اضغط هنا	

تعامل السويد

مع أزمة طالبي اللجوء من سوريا

2015-2011

المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان

ديسمبر 2015

Euro-Mediterranean
Human Rights Monitor
المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان

قائمة المحتويات

- **الملخص التنفيذي**

أولاً: منْح اللجوء للقادمين من سوريا إلى السويد؛ نظرة كلية في الأرقام

ثانياً: تعامل السويد مع طلبات اللجوء السورية

1. استقبال طالبي اللجوء من خلال نظام الكوتا.
2. استقبال طالبي اللجوء من خلال الوصول الشخصي لطالب اللجوء إلى السويد.

   الأسباب الرئيسية لرفض طلب اللجوء.
3. استقبال طالبي اللجوء من الأطفال السوريين غير المصحوبين.
4. استقبال طالبي اللجوء من خلال "جمع الشمل".

ثالثاً: الحق في استئناف قرار رفض طلب اللجوء

رابعاً: الدعم المقدّم من السويد لطالبي اللجوء فيها

1. السكن.
2. المساعدة المالية.
3. الرعاية الصحية.
4. الحصول على التعليم.
5. الحق في العمل.

التوصيات

ملخص تنفيذي

تسببت الأزمة السورية التي تفجرت منذ العام 2011، وتصاعدت شيئاً فشيئاً لتتحول إلى صراع مسلَّح، في تفاقم أكبر أزمة لجوء في العالم منذ الحرب العالمية الثانية.

أسفرت هذه الأزمة عن ما يزيد على 7.6 مليون نازح داخل الحدود السورية، وعن ما يزيد على 4.3 مليون لاجئ نجحوا في الهروب من أوار الحرب الدائرة في سوريا [1] ووصلوا بشكل أساسي إلى الدول المجاورة؛ تركيا، لبنان و الأردن، والتي تحملت العبء الأكبر من هؤلاء اللاجئين، فيما نجح بعضٌ آخر في الوصول إلى أوروبا غالباً من خلال رحلة مميتة عبر البحر الأبيض المتوسط من تركيا أو عبر ليبيا. أسفرت موجتا اللجوء والنزوح السوري عن حاجة ملحّة إلى تقديم الدعم الإنساني لشعب كامل في كافة مجالات الحياة.

وقد تباينت ردود أفعال دول الاتحاد الأوروبي الثماني والعشرين في مدى محاولتها لاحتواء هذه الكارثة البشرية والتعامل معها بمسؤولية باعتبارها مشكلة عالمية. نلمس هذا الاختلاف في مدى قبولها لاستقبال اللاجئين على أراضيها، وأعداد اللاجئين الذين استقبلتهم، وكذلك كمية المساعدات المالية الممنوحة إلى الدول التي استقبلت العبء الأكبر من اللاجئين السوريين.

وبشكل عام، كقارة أوروبية، كان هناك الكثير مما يمكنها فعله، وفي نفس الوقت، وعلى الرغم من بعض الإشكاليات التي تحتاج إلى تطوير، يعتبر التعامل السويدي مع الأزمة، بما فيه نظام اللجوء في الدولة، من بين الأفضل في أوروبا؛ بل وفي العالم.

ويهدف المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، من خلال هذا التقرير، الذي من المفترض مناقشته في البرلمان الأوروبي، إلى إبراز أوجه التميز في التعامل السويدي مع الأزمة، وتقديمه كنموذج قابل للتبني أوروبياً وعالمياً ولو بشكل جزئي، كما يهدف، في نفس الآن، إلى تسليط الضوء على بعض أوجه القصور التي شابت هذا التعامل، من أجل تفاديها مستقبلاً.

أولاً: منْح اللجوء للقادمين من سوريا إلى السويد؛ نظرة كلية في الأرقام

على مدى السنوات الخمس الأخيرة، ما يزيد على 4.3 مليون لاجئ سوري نجحوا في الإفلات من هولات الحرب وتجاوز الحدود السورية.

> تمكن ما يزيد عن 16% (689,365) من الوصول إلى أوروبا وطلب اللجوء فيها

لكن منهم فقط ما يزيد قليلاً عن 16% (ما يشكل 689,365) تمكن من الوصول إلى أوروبا وطلب اللجوء فيها. استقبلت السويد منهم ما يقارب على (93,273) لاجئاً وفقاً لآخر إحصائيات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين [2] وذلك حتى أكتوبر 2015، فيما تشير أحدث الإحصاءات الصادرة عن وكالة الهجرة السويدية، والتي تضم شهر نوفمبر 2015، إلى أن السويد تلقت 103630 طلبات لجوء سورية. حوالي نصف هؤلاء (49,098 ويشكلون 47.4% من العدد الكلي) حصلوا على الإقامة الدائمة في السويد حتى الآن وفقاً لأحدث إحصائيات دائرة الهجرة السويدية.

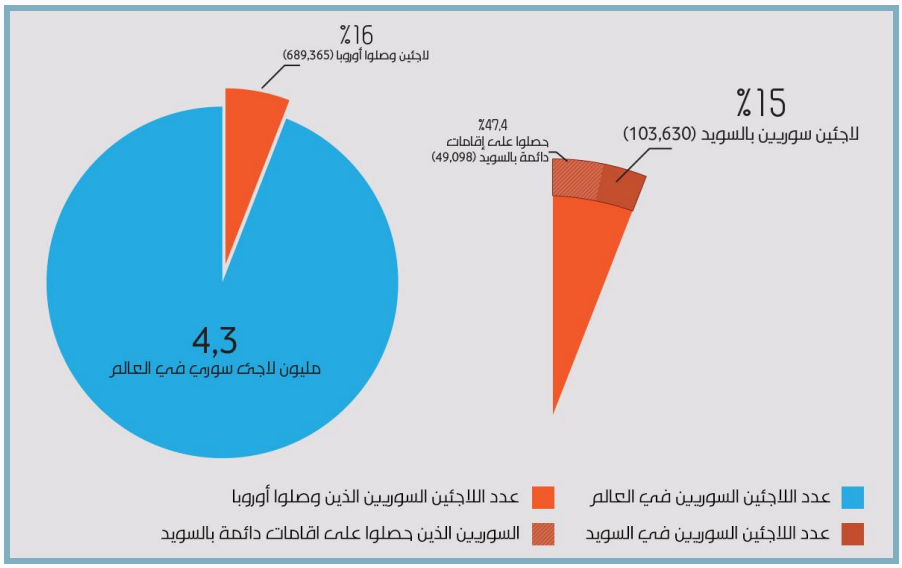

في المقابل، تقدم حوالي (25,388) لاجئاً بدون جنسية (النسبة الأكبر منهم لاجئون فلسطينون من سوريا) للحصول على الحماية في السويد. حصل حوالي 48.5% حتى الآن (12,310 لاجئ) على الإقامة الدائمة في السويد، وفقاً للاحصائيات الصادرة عن دائرة الهجرة السويدية [3].

وبشكل عام، خلال السنوات الثلاث الأولى من الصراع (حتى عام 2013)؛ كانت السويد تمنح لطالبي اللجوء القادمين من سوريا الإقامة المؤقتة دون الدائمة، وبعد فحص فردي لمدى الاضطهاد أو الخطر الذي قد يتعرضون له.

وفي تلك الفترة، تم منح (15,626) سوري و (5,193) عديم الجنسية (النسبة الأكبر منهم هم من فلسطيني سوريا) الحماية في السويد[4]. نصف هؤلاء حصلوا على الإقامة الدائمة بناءً على عوامل اضطهاد فردية، بينما حصل النصف الآخر على إقامة مؤقتة مدتها ثلاث سنوات كحماية فرعية[5].[6]

غير أنه ومنذ أيلول 2013، أصدرت السويد قراراً جديداً ينص على منح جميع اللاجئين القادمين من سوريا الإقامة الدائمة في البلاد، سواء أكانوا لاجئين طبقاً لاتفاقية جنيف 1951 الخاصة باللاجئين [7] أو أشخاص بحاجة إلى حماية فرعية. جاء هذا القرار عقب تدهور الأوضاع في الأراضي السورية [8].

تسبب هذا القرار في ازدياد موجة اللجوء السوري إلى السويد بشكل حاد مقارنة بالسنوات الثلاثة التي سبقته. حيث في الفترة ما بين 2014 و أكتوبر 2015، سجلت السويد 69,219 طلب لجوء سوري. هذا الازدياد الحادّ دفع السويد إلى إعادة النظر في قرار الإقامة الدائمة الذي سبق اصداره، وتوصلت في تاريخ 23 أكتوبر عام 2015 إلى قرار جديد، أعاد الأولوية لتقديم الإقامات المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، وعقب انتهائها يمكن للاجئ الحصول على الإقامة الدائمة في حال استمرت دوافع اللجوء، أوفي حال تمكَّنَ اللاجئ في مدة إقامته المؤقتة من الحصول على عمل ثابت في البلاد ودفع الضرائب بشكل منتظم.

في المقابل، استمر تقديم الإقامة الدائمة للقادمين بنظام الكوتا عن طريق المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، والأطفال غير المصحوبين (الأطفال الذين يصلون إلى السويد لوحدهم دون مرافق من العائلة) وكذلك العائلات التي لديها أطفال (لم الشمل)[9].

غير أن هذا سوف يتغير قليلاً في نيسان (إبريل) من العام القادم، ففي 24 تشرين الثاني (نوفمبر) 2015، أعلنت الحكومة السويدية عن بعض التغييرات بشأن نظام اللجوء الحالي، وتتضمن هذه التغييرات، التي ستدخل حيز التنفيذ في نيسان (ابريل) 2016 ويستمر العمل بها مدة ثلاث سنوات، قراراً بمنح طالبي اللجوء تصاريح إقامة مؤقتة لمدة ثلاث سنوات، وفي حالة الأشخاص المؤهلين للحصول على حماية فرعية فقط -وهم غالباً أولئك الأشخاص الذين يصلون إلى السويد من سوريا دون أن يستطيعوا إثبات تعرضهم بشكل شخصي للاضطهاد في سوريا- تكون الإقامة المؤقتة لمدة سنة واحدة فقط بحيث أن هذا القرار لن يستثني أحداً سوى طالبي اللجوء الذين تستقبلهم السويد عن طريق "الكوتا"، أما من عداهم، فسوف لن يُمنحوا سوى تصاريح إقامة مؤقتة، وهذه التصاريح سوف تكون قابلة للتجديد بعد انتهاء مدتها، ولكن سوف تكون القاعدة العامة أيضاً أن يتم التمديد لمدة مؤقتة، وليس إقامة دائمة، إلا في حالة أظهر المتقدم أنه يملك دخلاً كافياً لإعالته وعائلته، وعندها يمكن أن يتم منحه الإقامة الدائمة.

وهناك مأخذان مهمان يمكن تسجيلهما على هذا القرار الجديد:

الأول: أن هذا القرار يقضي بأن التجديد بعد انتهاء الإقامة المؤقتة سيكون أيضاً، في الغالب، بمنح تمديد إقامة مؤقتة، وليس إقامة دائمة، وهذا يعني عدم استقرار طالب اللجوء، وبقائه معلقاً لمدة قد تمتد إلى ستة سنوات في حالة التجديد مرة أخرى دون تحسن الأوضاع، ومن غير المعروف بعدها إن كان سيُمنح الإقامة الدائمة أم لا. وسيكون هذا الوضع أسوأ بالنسبة لأولئك الذين سوف يُمنحون، وفقا

لقضاياهم، لإقامة مؤقتة لمدة سنة واحدة فقط. فهم، نتيجة لذلك، سوف لن يكونوا قادرين على تقديم طلب لجمع شمل الأسرة، حيث لا تمنح السويد حق لم الشمل لأصحاب الإقامات المؤقتة من فئة سنة واحدة. وطالما أن هذه الإقامة يمكن أن تتجدد لاحقا إذا استمرت الأوضاع في سوريا على ما هي عليه، فإن هؤلاء الأفراد يمكن أن يستمروا على مدار عدة سنوات دون أن يكونوا قادرين على جمع شملهم بعائلاتهم.

الثاني: أن حملة الجنسية السورية قد يستطيعون العودة إلى ديارهم بعد انتهاء الاضرابات، ما قد يسوّغ منحهم الإقامات المؤقتة، غير أن عديمي الجنسية، كطالبي اللجوء الفلسطينيين من سوريا، لن يتمكنوا من العودة إلى سوريا أو الذهاب إلى أي مكان آخر، طالما أنهم لا يحملون أي جنسية، وبذلك لا يبدو سليماً أو مبرَّراً منحهم ذات الإقامات المؤقتة.

أما على صعيد المساعدات الإنسانية، فتعتبر السويد واحدة من أهم الدول المانحة للمساعدات الإنسانية المالية للمنطقة. حيث منحت ما يزيد عن 150 مليون دولار أمريكي في السنوات الأربع الأولى من الأزمة. بينما تعهدت بمنح ما يقارب على 40 مليون دولار أمريكي خلال عام 2015. بالإضافة إلى ذلك، تعهدت بمنح حوالي 190 مليون دولار أمريكي خلال السنوات القادمة من أجل معالجة تبعات الصراع على المدى البعيد في سوريا والبلدان المحيطة بها[10].

الهوامش والمراجع

(1) http://www.bbc.com/news/world-middle-east-26116868).

(2) http://data.unhcr.org/syrianrefugees/asylum.php)

(3)http://www.migrationsverket.se/English/About-the-Migration-Agency/Facts-and-statistics-/Statistics.html)

(4)http://www.migrationsverket.se/English/About-the-Migration-Agency/Facts-and-statistics-/Statistics.html)

(5) **الحماية الفرعية؛** تمنح للحالات التي لا تنطبق عليها شروط اللجوء، ولكن طالب اللجوء يكون في بلاده عرضة للتعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطيرة، وغالباً ما تتعلق بوجود حالة نزاع مسلح في بلده.

(6) EMN, European Migration Network)

(7) **اللاجئ؛** كل شخص يوجد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. (اتفاقية جنيف 1951 الخاصة باللاجئين، المادة (1) الفرع (أ) الفقرة (2)).

(8) www.migrationsverket.se)

(9)http://www.migrationsverket.se/English/About-the-Migration-Agency/News-archive/News-archive-2015/2015-11-09-Anders-Danielsson-Cross-party-agreement-positive-achievement.html).

(10)http://www.swedenabroad.com/en-GB/Embassies/Damascus/Current-affairs/News/Sweden-increases-its-support-to-Syria-and-the-region-sys/)

ثانياً: تعامل السويد مع طلبات اللجوء السورية:

على مدار السنوات الخمسة الأخيرة، تعرض السّوريون لمعاملة وحشية ولا إنسانية في شتى مجالات الحياة، بدءاً من صراعهم للنجاة من هولات الحرب، واستمراراً بصراعهم للنجاة من الظروف القاسية واللاإنسانية أحياناً في مخيمات اللجوء في الدول المجاورة، والتي تدفعهم للمخاطرة بحياتهم من أجل الوصول إلى أوروبا، سواء عن طريق رحلات برية طويلة موحشة، أو من خلال قوارب الموت. وخلال عام 2015 فقط، تم تسجيل حوالي (3,601) حالة ما بين مفقود وغريق خلال الرحلات البحرية هرباً إلى أوروبا[11].

تعد دول بلغاريا وإيطاليا واليونان المنفذ الأول إلى أوروبا من الدول المجاورة لسوريا. ويعاني اللاجئون في هذه الدول الحدودية من ظروف قاسية ولا إنسانية في كثير من الأحيان؛ حيث أنهم يضطرون للبقاء في مخيمات شديدة الاكتظاظ، إلى جانب التغذية السيئة وسوء الرعاية الصحية. وبالإضافة لكل هذا، فهم مهددون بالاعتقال والسجن لدخولهم أوروبا بطرق غير شرعية، فضلاً عن الاحتمالية الضئيلة جداً بمنحهم اللجوء في هذه الدول.

نتيجة لذلك، تبدأ رحلة أخرى على أمل الوصول إلى دولة أفضل في الشمال الأوروبي. واحدة من الوجهات الرئيسية للاجئين السوريين هي السويد (بعد ألمانيا) لامتلاكها بيئة صديقة للاجئين.

في المقابل، لعل من الجدير بالإشارة هنا، أن السويد، شأنها شأن الدول الأخرى في الاتحاد الأوروبي، لم تسهّل طرق الوصول إلى بلادها، حيث أنه لا يمكن للاجئين السوريين تقديم طلب اللجوء عن طريق السفارات في بلادهم على سبيل المثال. مما يدفع السوريين للاستعانة بتجار البشر من أجل محاولة الوصول إلى السويد وغيرها من دول أوروبا.

وهذا مطلب طالما تقدمنا به إلى السويد وإلى الاتحاد الأوروبي ككل، وهو كذلك مطلب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR)، إذ طالما أن السويد، وألمانيا، وغيرها من الدول التي تستقبل اللاجئين في أوروبا، سوف تستقبلهم في النهاية وتقدم لهم اللجوء، فلماذا تضطرهم إلى سلوك طريق الموت للوصول إليها؟

وبشكل عام، تتعامل السويد مع أربع حالات من طلبات اللجوء، فهي إما تستقبل طالبي اللجوء من خلال نظام الكوتا الذي تفرضه المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، أو أن طالب اللجوء يصل إلى السويد بشكل شخصي ويقدم طلباً للجوء، وهناك أيضاً حالة ما يعرف "بالأطفال غير المصحوبين"، والحالة الأخيرة هي أن طالب اللجوء يصل إلى السويد من خلال ما يُعرف ب (لم الشمل). وسوف نتناول التعامل السويدي مع هذه الحالات الأربعة تباعاً.

1. استقبال طالبي اللجوء من خلال نظام الكوتا:

السويد هي واحدة من الدول الثمانية وعشرين في الاتحاد الأوروبي الذين وافقوا على تبني نظام الكوتا لتوزيع اللاجئين في القارة الأوروبية عن طريقة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

نظام "الكوتا" هو عملية توزيع لطالبي اللجوء الذين وصلوا إلى أوروبا (لا سيما اليونان ودول البلقان) اتفقت عليها مجموعة من دول الاتحاد الأوروبي برعاية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين

ونظام "الكوتا" هو عملية توزيع لطالبي اللجوء الذين وصلوا إلى أوروبا (لا سيما اليونان ودول البلقان) اتفقت عليها مجموعة من دول الاتحاد الأوروبي برعاية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، بهدف توزيع اللاجئين الذين وصلوا إلى اليونان وبعض الدول الأخرى على كل الدول المشاركة في الاتفاق، كنوع مما أُطلق عليه أوروبياً بواجب "تقاسم العبء".

العدد الذي تستقبله السويد من خلال هذا النظام هو الأكبر بين الدول الثلاثين الأطراف في هذا النظام. ومنذ بداية الأزمة السورية، تحتل مجموعة السوريين والفلسطينيين السوريين الجزء الأكبر من أماكن الكوتا السويدية. حيث أنه في عام 2015، ثلث الأماكن كان لهذه المجموعة، وهو ما مجموعه 700 مقعد[12].

2. استقبال طالبي اللجوء من خلال الوصول الشخصي لطالب اللجوء إلى السويد:

" طالبو لجوء يصطفّون انتظاراً لدورهم لتقديم طلباتهم لدى دائرة الهجرة في مالمو - السويد (تصوير: إيمان زعيتر - الأورومتوسطي) "

حيث أن السويد لا تستقبل طلبات اللجوء عن طريق سفاراتها، كما سلف بيانه، لذلك، يجب على السوريين المعاناة لوحدهم من أجل الوصول إلى الحدود السويدية من أجل تقديم طلب اللجوء، وعندما

يصل طالب اللجوء إلى الأراضي السويدية، يمكنه تقديم طلب اللجوء مباشرة في أحد مراكز الشرطة الحدودية أو بالذهاب إلى أحد دوائر الهجرة الموزعة في البلاد.

وتبدأ عملية النظر في طلب اللجوء، بمقابلة أولية تتم خلال تعبئة اللاجئ لطلب اللجوء. خلال هذه المقابلة يتم تحديد هوية الشخص، وإذا ما كانت هناك دولة أخرى مسؤولة عن طلب اللجوء الخاص به وفقاً لاتفاقية دبلن. إذا تبين أن السويد هي الدولة المسؤولة عن طلب اللجوء، يتم فتح تحقيق كامل من قبل دائرة الهجرة السويدية لدراسة قضية طالب اللجوء[13].

كل طلب لجوء يتم النظر فيه بشكل فردي منفصل، ولذلك تسببت الأعداد الكبيرة من طلبات اللجوء المقدمة بضغط كبير على دائرة الهجرة السويدية، مما تسبب في تمديد فترات الانتظار قبيل صدور أي قرار في حق طالب اللجوء. حيث أعلنت دائرة الهجرة السويدية أنه وبسبب الأعداد الهائلة التي تقدمت بطلب لجوء في السويد منذ صيف 2015 فإن تلك الطلبات التي يتم التقدم بها خلال خريف عام 2015 على الأرجح لن يصدر القرار فيها إلا عام 2017!

أعلنت دائرة الهجرة السويدية أنه وبسبب الأعداد الهائلة التي تقدمت بطلب لجوء في السويد منذ صيف 2015 فإن تلك الطلبات التي يتم التقدم بها خلال خريف عام 2015 على الأرجح لن يصدر القرار فيها إلا عام 2017

هذه المدة الطويلة تعتبر كارثية بالنسبة لطالبي اللجوء، حيث أنها تعني انتظاراً أطول قبل إمكانية التقدم بطلب لم شمل لعائلاتهم الذين يمكثون في مناطق النزاع أو مخيمات الدول المجاورة، وكذلك يعني مدة انتظار أطول قبل إمكانية الحصول على سكن ثابت والتأقلم والاندماج في البلاد. من ناحية أخرى، تعاني السويد من أزمة سكن حادة أدت إلى عجز كبير في قدرة السويد على توفير مساكن لهذه الأعداد الكبيرة من اللاجئين القادمين للبلاد. حيث أنه في الأسبوع الثاني فقط من شهر نوفمبر 2015، سجّلت دائرة الهجرة السويدية 2,470 طلب لجوء سوري، ناهيك عن حوالي 8000 طلب لجوء آخرين من البلاد المنكوبة الأخرى.

" المقابلة الشخصية مع طالب اللجوء أولى مراحل تحديد استحقاقه للجوء أم لا (من دائرة الهجرة في مالمو) - الأورومتوسطي"

وفي محاولة لتدارك هذه الأزمة، لجأت السويد لإيواء اللاجئين القادمين في الصالات الرياضية، بعض المدارس وحتى في مكاتب دائرة الهجرة نفسها، وتخطط دائرة الهجرة في المستقبل لإيوائهم في خيام بعد محاولة تطويعها لتصبح ملائمة لشتاء السويد القارس[14]. علاوة على ذلك، فإن تعرض العديد من مخيمات اللجوء-خلال هذا العام- إلى الحرق المتعمد من قبل بعض المتشددين المعارضين لظاهرة اللجوء جعل المشكلة أسوأ بكثير.

وبعيداً عن مشكلة الانتظار الطويل، تصدر السويد نسبة كبيرة من القرارات الايجابية بحق طلبات اللجوء السورية. حيث تم المصادقة بالإيجاب على 88% من طلبات اللجوء السورية على مدى الأعوام الأربعة الماضية.

الأسباب الرئيسية لرفض طلب اللجوء:

أ. الرفض استناداً إلى اتفاقية دبلن (اتفاقية الاتحاد الأوروبي الخاصة باللاجئين):

تمثل لوائح "دبلن" قانون الاتحاد الأوروبي (EU) لتحديد الدولة العضو في الاتحاد المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء وتقديم الحماية المستحقة لطالب اللجوء. وتقضي أنظمة دبلن، إضافة إلى بعض الأنظمة الملحقة بها، بوضع قاعدة بيانات مشتركة لبصمات الوافدين إلى أوروبا، بحيث تكون الدولة التي قام فيها الشخص بتقديم بصماته أولاً، هي المسؤولة عن دراسة طلبه الّلجوء، وهو ما يعني أن

طالب اللجوء، في حال قدّم طلباً في غير تلك الدولة التي أخذت بصماته في المرة الأولى، فإن على الدولة الأخرى أن تقوم بإعادته إلى تلك الدولة.

وتطبقّ السويد بنود اتفاقية دبلن بشكل حازم، وتحترم الهيكلية التي يعمل فيها النظام؛ حيث الأولوية هي للدولة الأولى التي دخل من خلالها طالب اللجوء إلى الاتحاد الأوروبي. ويشير قانون الأجانب السويدي إلى بنود اتفاقية دبلن، ولكن ليس بتوسع، حيث أن المرجعية الأساسية هي للقانون السويدي[15].

وبموجب اتفاقية دبلن، بدأت السويد في فبراير 2012 باستخدام نظام البصمة الإلكتروني لطالبي اللجوء. حيث تستخدمها لمطابقة البصمات مع المعلومات المخزنّة داخل نظام الفيزا المعلوماتي الذي يتيح لدول شنغن تبادل المعلومات فيما بينها. وقد نتج عن تطبيق هذا النظام ترحيل الكثير من طلبات اللجوء من السويد إلى دول أوروبا الأخرى[16].

تظهر الإحصاءات أن 89% من قرارات الرفض لطلبات اللجوء السورية في السويد كانت نتيجة لتطبيق اتفاقية دبلن

وتُظهر الإحصاءات، أن 89% من قرارات الرفض لطلبات لجوء سورية في السويد كانت نتيجة لتطبيق اتفاقية دبلن. حيث أنه كشفت قاعدة بيانات يوروداك[17] عن وجود بصمات طالب اللجوء في دولة أوروبية أخرى قبل أن يقوم بتقديم طلب اللجوء في السويد؛ فإنه على الأرجح سيتم ترحيله لطلب اللجوء في تلك الدولة. (من الجدير بالذكر أنه منذ عام 2011 قامت السويد بإلغاء كل الترحيلات الموجهّة إلى اليونان).

أصبحت اتفاقية دبلن هي الكابوس الأسوأ لكثير من السوريين الذين لا يريدون أن يعلقوا لباقي حياتهم في دولة تفتقر للضمان الاجتماعي الجيد وبالتالي لن يستطيعوا بناء مستقبل آمن في تلك البلاد. من أجل ذلك، يحاول اللاجئون السوريون التهرب من إعطاء بصماتهم في أول دولة أوروبية حدودية يصلونها مثل؛ إيطاليا، بلغاريا أو اليونان. ورغم كل المحاولات لتجنب قوانين اتفاقية دبلن، فإن العديد من اللاجئين السوريين لم يفلحوا في الإفلات من القوانين الأوروبية.

ولنأخذ قضية "محمد" (23 عاماً) كمثال (المرصد الأورومتوسطي يتحفظ على الاسم الكامل). فعلى الرغم من أن كل عائلة وإخوة محمد قد تمكنوا من الوصول إلى السويد والحصول على الحماية فيها، تم القبض على "محمد" من قبل الشرطة الإيطالية قبيل تجهيزه لرحلته إلى السويد للّحاق بعائلته.

وكان "محمد" رافضاً لفكرة تقديم طلب لجوء في إيطاليا، لأنه أراد أن يلمّ شمله بعائلته في السويد. إلا أن الشرطة الإيطالية قبضت عليه واستخدمت القوة لإجباره على التبصيم فيها، بحسب شهادته. تمكن "محمد" بعد ذلك من الهرب من إيطاليا ووصل إلى السويد، وفيها تقدم بطلب اللجوء.

وبالرغم من وجود عائلته في السويد، إلا أن طلب "محمد" قوبل بالرفض من قبل دائرة الهجرة في السويد، حيث أنه لم يعد طفلاً، وقوانين الإعفاء من اتفاقية دبلن يمكن أن تنطبق فقط على الأطفال (تحت سن الثامنة عشر) الذين يملكون عائلات في السويد. وهنا انتهى حلم محمد في لم شمله مع عائلته وتمّ ترحيله إلى إيطاليا بعد عام.

في حالات أخرى لم يقم طالب اللجوء بإعطاء بصمته في أي بلد أوروبي، ولكنه دخل إلى القارة الأوروبية باستخدام تأشيرة شنغن، في هذه الحالة يمكن للسويد أن ترحّل طالب اللجوء إلى البلد التي صدرت منها تأشيرة شنغن.

هذا تماماً ما حدث مع عائلة الطبيب "أحمد" (يتحفظ المرصد الأورومتوسطي على الاسم الكامل) وزوجته التي هي أيضاً طبيبة، وأطفالهما الثلاثة.

تقدمت العائلة بطلب لجوء في السويد، ولكن كشفت تحقيقات دائرة الهجرة أنهم كانوا دخلوا أوروبا عن طريق تأشيرة شنغن لبولندا، ولذلك صدر القرار بترحيلهم إلى بولندا. لم تستسلم العائلة وتقدمت بطلب استئناف ضد هذا القرار لمحكمة الهجرة. خلال فترات الانتظار الطويلة التي استغرقت عامين من حياتهم، تمكنت العائلة من الاستقرار والاندماج في السويد، تعلّم أولادهم اللغة السويدية وبدؤوا بالدراسة في المدرسة وبناء حياة جديدة في السويد. لكن القرار الثاني حطّم آمالهم من جديد، كان قراراً بالترحيل، وحينها اضطرت العائلة للتخلي عن حياتها التي بنتها في السويد ومحاولة البدء مرة أخرى من جديد ولكن هذه المرة في بولندا.

في مقابل ذلك، تجدر الإشارة إلى أن السويد قامت بتبني قوانين دبلن الحديثة، التي دخلت حيز التنفيذ في يناير عام 2014. القوانين الجديدة تقدم حماية متطورة لطالب اللجوء[18]. على سبيل المثال؛ الحق في الحصول على المعلومات، والحق في مقابلة شخصية، وإمكانية استخدام المحاكم المختلفة، وكذلك آلية للتحذير المسبق والتحضير والتعامل مع الأزمات[19].

ب. الرفض استناداً إلى الاشتباه بممارسة الإرهاب:

من بين الأسباب الأخرى لرفض طلب اللجوء الاشتباه بأن طالب اللجوء مارس جرائم حرب أو قام بنشاطات إرهابية ضد المواطنيين السوريين في سوريا.

حيث إذا تمكنت تحقيقات دائرة الهجرة من إيجاد أدلة مقنعة على حدوث ذلك، فإن طلب اللجوء سيكون مرفوضاً، ولكن هذا لا يعني ترحيل طالب اللجوء؛ بل يحصل على إقامة مؤقتة ويُحال ملفّه للشرطة السويدية من أجل استكمال التحقيقات.

تجدر الاشارة إلى أنه خلال الأعوام الثلاث الأولى من الأحداث في سوريا، قامت دائرة الهجرة السويدية بالاشتباه ب 20 طالب لجوء سوري بارتكاب هكذا جرائم، و فقط 10 منهم قوبل طلبهم بالرفض[20].

3. استقبال طالبي اللجوء من الأطفال السوريين غير المصحوبين:

عادةً ما يكون الأطفال هم الأكثر معاناة وتضرراً من أي حرب، ناهيك عن خسارتهم لحاضرهم وطفولتهم، فهم يكونون على أعتاب خسارة مستقبلهم كذلك. وانطلاقاً من هذه الظروف المأساوية، يحاول الكثير من الأطفال السوريين تحت سن الثامنة عشرة اللجوء إلى أوروبا بأنفسهم.

وفي الحقيقة، هناك العديد من العائلات التي تدفع أطفالها وتدعمهم من أجل الوصول إلى أوروبا بأنفسهم، حيث أنهم يعولوّن على هذه الطريقة بأنها الوسيلة الوحيدة لإنقاذ مستقبلهم أو حتى مستقبل العائلة بأكملها من خلال لمّ الشمل بعد ذلك.

العديد من الأطفال يصلون إلى أوروبا دون عائلاتهم التي قد تكون قضت غرقاً أثناء رحلتها المميتة عبر البحر الأبيض المتوسط

علاوة على ذلك، العديد من الأطفال يصلون إلى أوروبا دون عائلاتهم التي تكون قد قضت غرقاً أثناء رحلتها المميتة عبر البحر الأبيض المتوسط.

ومنذ بداية الأزمة في سوريا ، قامت السويد بتقديم الحماية ل (1,545) طفلاً سورياً غير مصحوب بأهل، إلى جانب (671) طفلاً غير مصحوب وبدون جنسية (على الأغلب من فلسطينيي سوريا)[21].

معاملة السويد للأطفال غير المصحوبين:

" الدائرة الخاصة بالتعامل مع الأطفال غير المصحوبين - الأورومتوسطي."

تعدّ السويد عضواً في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والتي قامت بالمصادقة عليها عام 1990. وحيث أن الاتفاقية تنطبق على كافة الأطفال داخل الحدود السويدية، فإن الطفل غير المصحوب يحصل على نفس حقوق الطفل السويدي. وهذا يشمل حقه في التعليم، الرعاية الصحية، والتعبير عن رأيه.

وبعد أن يقدّم الطفل غير المصحوب طلب اللجوء، تقوم دائرة الهجرة بتعيين وصيّ ليساعد الطفل في الشؤون اليومية المختلفة، مثل إنجاز المعاملات المالية، وحجز المواعيد المختلفة واصطحابه إليها. يحق للطفل كذلك الحصول على محامٍ عام يساعده في الشؤون القانونية.

وفيما يتعلق بالسكن، تقع مسؤولية تحديد مكان سكن الطفل خلال فترة الانتظار للحصول على قرار في قضيته، التي تكون مماثلة لفترة انتظار الشخص البالغ، على عاتق دائرة الخدمة الاجتماعية. ولا يحق للطفل أن يختار مكان سكنه إلا إذا كان لديه أقارب يستطيعون استقباله ويريد البقاء لديهم، في هذه الحالة فقط فإنه لا بد لدائرة الخدمة الاجتماعية من أن توافق على طلب الطفل[22].

وانطلاقاً من حق الطفل للعيش ضمن عائلته، تعمل دائرة الهجرة على البحث عن أي معلومات تخص عائلة الطفل غير المصحوب. وفي حال كان الطفل لديه اتصال مع عائلته فإن دائرة الهجرة تقوم بتسهيل عملية التواصل بين الطفل وعائلته.

وفي حال قررت دائرة الهجرة السويدية منح الطفل غير المصحوب الحماية في السويد، وكانت المعلومات حول مكان تواجد أهله متوفرة، فإن على الأهل تقديم طلب لجوء للسويد انطلاقاً من وجود طفلهم فيها، وتقوم دائرة الهجرة بالنظر في قضيتهم بشكل مستقل قبل أن تعطيهم الحق في لم الشمل في السويد. هنا تقوم دائرة الهجرة كذلك بدراسة إمكانية لمّ شمل الطفل مع أهله في البلد الذي يتواجد فيه الأهل في الوقت الحالي إن كان بلداً آمناً. فوفقاً للوائح "دبلن 2"، فإن واجب السويد هو فحص مكان عائلة الطفل، فإذا كانت موجودة في دول أخرى من دول الاتحاد الأوروبي وكان من مصلحة الطفل غير المصحوب جمعه إليها، عندها تكون الدولة التي تتواجد فيها العائلة هي المسؤولة عن لم الشمل، وإلا فإن السويد هي المسؤولة[23].

ومن الجدير بالذكر، أنه بموجب التشريع الجديد الذي أعلنت عنه الحكومة السويدية في 2015/11/24 وسيبدأ سريانه بدءاً من شهر نيسان (ابريل) 2016، سوف يتعرض الأطفال لعملية "تحديد سن" طبية، في تلك الحالات التي يوجد فيها نقص في الوثائق المقدَّمة التي يمكن من خلالها معرفة السن الدقيق للشخص عندما تثور الشكوك حول السن الذي أدلى به. وفيما يتعلق بتصاريح الإقامة المقدمة، لن يكون هناك استثناء للأطفال عن القاعدة العامة، وهي منح الإقامة المؤقتة. ومع ذلك، فإن اتخاذ القرار على أساس "المصالح الفضلى للطفل" سوف يستمر في التطبيق، وهو ما يعني إمكان منح الطفل الإقامة الدائمة إذا وُجد أن ذلك يحقق مصلحته الفضلى.

4. استقبال طالبي اللجوء من خلال "جمع الشمل":

منذ أيلول عام 2013، قررت السويد منح جميع اللاجئين القادمين من سوريا الإقامة الدائمة، وبالتالي إعطاءهم الحق في جمع شملهم مع أزواجهم وأبنائهم تحت سن الثامنة عشر وفي القرار المعدّل الصادر في 23 أكتوبر لعام 2015، سوف تستمر السويد بإعطاء حق جمع الشمل لكل الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة لاجئ، أو بحاجة لحماية فرعية أو أي نوع آخر من أنواع الحماية.

منذ أيلول عام 2013، قررت السويد منح جميع اللاجئين القادمين من سوريا الإقامة الدائمة، وبالتالي اعطاءهم الحق في جمع شملهم مع أزواجهم وأبنائهم تحت سن الثامنة عشر

لكن الأقارب الآخرين الذين ليسوا أزواجاً أو أبناءً تحت سن الثامنة عشر، ليس لهم الحق في الحصول على لم شمل مع أقاربهم المتواجدين في السويد إلا في حالات استثنائية جداً، كأن يكونوا أبناءً فوق سن الثامنة عشر لكنهم معتمدين مادياً واجتماعياً على آبائهم المقيمين في السويد. أو على سبيل المثال، آباءٌ لأبناء فوق سن الثامنة عشر، بشرط أن يتم إثبات أنهم كانوا معتمدين على والديهم و يعيشون معاً قبل وصول الأبناء إلى السويد، وأن الأبناء لا يستطيعون العيش بمفردهم[24].

وبشكل عام، فإن إمكانية الحصول على استثناء من القاعدة العامة ضئيلة جداً، مما يسبب مشكلة لتقاليد وعادات العائلات العربية المتماسكة بطبيعتها.

وقد التقى فريق المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان ب"شورش العبادي"، وهو سوري من أصل كردي، نجح مع زوجته وابنه الأصغر في الوصول إلى السويد وطلب اللجوء فيها، بينما اضطر لترك ابنتيه (17 و19 عاماً) في تركيا بسبب عجزه عن دفع الثمن الباهظ للمهرّبين مقابل رحلتهم.

في السويد، حصل "العبادي" وأسرته على الإقامة الدائمة بعد قرابة عام من تقديم طلب اللجوء، وحينها كانت ابنته الأصغر قد بلغت الثامنة عشر من عمرها وفقدت الحق في لم الشمل بأسرتها تماماً كأختها الكبرى.

وأملاً في الحصول على استثناء من دائرة الهجرة، تقدم العبادي بطلب لم شمل لابنتيه المتواجدتين وحدهما تماماً في مخيم مكتظ في بلد غريب. لكن طلبه قوبل بالرفض، انطلاقاً من أن كلتا ابنتيه بالغتان الآن. وعندها قام العبادي باستئناف هذا القرار معللاً ذلك بأن ابنتيه معتمدتان اجتماعياً ومعنوياً ومادياً على العائلة في السويد، وعلاوة على ذلك، فإنهما كلاجئتَين سوريتَيْن ليس لديهما إمكانية لتحقيق حياة مستقرة في تركيا.

بعد ستة أشهر من الانتظار، صدر قرار محكمة الهجرة يدعو دائرة الهجرة لإعادة التدقيق في القضية. وبعد ستة أشهر أخرى، تم استدعاء البنتين إلى مقابلة في القنصلية السويدية العامة في أسطنبول. ولكن بعد كل هذا، صدر قرار دائرة الهجرة الثاني والذي كان إصراراً على الرفض.

وعندها لم تجد البنتان منفذاً آخر من أجل الوصول إلى عائلتهم إلا اللجوء لمساعدة المهربين. نتيجة ذلك، نجحت الفتاة الكبرى، التي كانت قد بلغت عامها الحادي والعشرين في ذلك الحين، من الوصول إلى السويد وطلب اللجوء بمفردها. في حين فشلت البنت الصغرى نتيجة خوفها الكبير من تجاوز الحدود التركية، وبقيت لوحدها تماماً في مخيم في بلد غريب.

هنا قام "العبادي" بمحاولة أخرى وتقدم بطلب استئناف ضد القرار السلبي الثاني لدائرة الهجرة، موضحّاً الظروف السيئة التي تتواجد فيها ابنته علاوة على حالتها النفسية المتدهورة نتيجة بقائها لوحدها في حين أن كل عائلتها تمكنت من الوصول إلى السويد. ولكن رغم ما قدمه "العبادي" للمحكمة، إلا أن القرار الأخير الذي صدر كان رفضاً آخر.

قضية مشابهة هي لفتاة سورية ذات 21 ربيعاً، قام فريق المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان بمقابلة والدها في مدينة هيلسنبوري السويدية (يتحفظ المرصد الأورومتوسطي على الاسم بناءً على طلب صاحبه).

تحدث الأب للمرصد الأورومتوسطي عن أن ابنته اضطرت للمشي ثلاثة شهور في رحلة برية مع المهربين من بلغاريا إلى السويد، بعد أن رفضت دائرة الهجرة السويدية قبول طلب لم شملها مع والديها وأختها، الحاصلين على الإقامة في السويد. وأضاف: "تم القبض على ابنتي من قبل الشرطة النمساوية عند محاولتها لعبور الحدود، وتم إجبارها على إعطاء بصمتها في النمسا لكي يتم إطلاق سراحها. ورغم ذلك كله، أكملت رحلتها إلى أسرتها في السويد، وعندما تقدمت بطلب لجوء إلى دائرة الهجرة السويدية، تم تصنيف طلبها ضمن قضايا دبلن".

وبذلك، وبعد أن تجاوزت الفتاة كابوس رحلة التهريب تعيش الآن كابوساً آخر، في انتظار صدور قرار دائرة الهجرة النهائي، والذي قد ينتهي بها في (النمسا) التي لا تعرف فيه أحداً ولا تملك شيئاً بعد أن كانت محاولاتها كلها من أجل أن تجتمع بأسرتها في السويد.

في بعض السفارات، يمكن للطلب أن يتسغرق عاماً كاملاً قبل أن يتم استدعاء صاحبه للمقابلة الأولية مع السفارة

بجانب ذلك، أحدثت الأعداد الكبيرة من طلبات لم الشمل ضغطاً هائلاً على سفارات السويد الموجودة في الدول المجاورة لسوريا. وفي بعض السفارات، يمكن للطلب أن يستغرق عاماً كاملاً قبل أن يتم استدعاء صاحبه للمقابلة الأولية مع السفارة، و المقابلة هي الخطوة التي لا بدها منها لكي يتم إرسال طلب اللجوء للبدء بدراسته في دائرة الهجرة السويدية.

ومن الجدير بالذكر، أن هؤلاء اللاجئين السوريين والفلسطينيين من سوريا يمكنهم تقديم طلب لم الشمل إما في السفارة السويدية في عمّان أو أنقرة، أو في القنصلية العامة في اسطنبول[25]. مما يخلق تحدياً آخر للاجئين السوريين، وبشكل أخص للاجئين الفلسطينيين من سوريا؛ حيث أن هؤلاء قد يكونون ما زالوا في سوريا، وهذه البلدان المجاورة قد تقوم بمنعهم من دخول أراضيها، حتى مع امتلاك اللاجئ لكتاب رسمي من السفارة يتضمن موعد المقابلة.

جديرٌ بالإشارة، أن القرارات الجديدة التي اتخذتها الحكومة السويدية في 2015/11/24، والتي ستدخل حيز التنفيذ في نيسان (ابريل) 2016، تتضمن قواعد أكثر صرامة بشأن لم شمل الأسر. فبموجبها لن يتمكن اللاجئ من لم شمله بعائلته إلا في إحدى حالتين:

1. إما أن يتقدم بطلب لم الشمل خلال الأشهر الثلاثة الأولى من منحه صفة لاجئ (الإقامة المؤقتة).
2. أو أن يثبت أنه قادر على إعالة أسرته دون حاجة لتلقي مساعدات من الدولة.

وهذا بالطبع خاص لمن يُمنح إقامة مؤقتة لمدة 3 سنوات، أما من يُمنح إقامة مؤقتة لمدة سنة واحدة فقط فليس له الحق في طلب لم الشمل.

طول فترات انتظار قرار جمع الشمل:

غالباً ما تحتاج قرارات لم الشمل إلى مدة طويلة (في الغالب لا تقل عن سنة) منذ اللحظة التي يقرر فيها طالب اللجوء تقديم طلب الشمل، وهي الفترة التي تُسبق أصلا بمدة دراسة طلب اللجوء له نفسه، فطالب اللجوء الذي يصل إلى السويد، يحتاج أولاً للحصول على إذن الإقامة، والذي يحتاج إلى مدة قد تمتد من بضعة أشهر إلى أكثر من عام، ثم يقدم طلباً لجمع شمل عائلته، وهو الذي يحتاج إلى مدة أطول.

وهذه الفترات الطويلة من الانفصال بين أفراد الأسرة الواحدة لها آثار نفسية سيئة، خصوصاً على الأطفال، حيث أن بعض أفراد العائلة يجبرون على الانتظار لفترات طويلة في مناطق النزاع أو في مجابهة الظروف المعيشية الصعبة في المخيمات التي يعيشون فيها.

هذه الحالة دفعت فتاتين سوريتين (13 و15 عاماً) إلى الإقدام على الانتحار بعد أن أبلغتهم والدتهم (نذيرة رشيد، 34عاماً) والمتواجدة في الدنمارك، بقرار السلطات المسؤولة في الدنمارك بتمديد فترة الانتظار قبل الحصول على لمّ الشمل. صحيحٌ أن هناك ضغطاً كبيراً على دوائر الهجرة في الدول الأوروبية، لكن تكرار هكذا سيناريو غير مستبعد ما لم يتم تعديل نظام لمّ الشمل الحالي في أوروبا ليصبح أكثر عمليةً.

في مدينة "كريستيانستاد - Kristianstad" جنوب السويد، التقى فريق المرصد الأورومتوسطي ب"أبو خالد (يتحفظ المرصد على الاسم الكامل بناءً على طلب صاحبه)، وهو جدٌ سوري لطفل عمره 8 سنوات، كان قد أتى معهم إلى السويد وحصل على الإقامة بعد سبعة شهور. وعندها فقط تمكن أبواه وإخوته من تقديم طلب لمّ الشمل للّحاق به.

وفي أثناء مدة الانتظار الطويلة لإجراءات لمّ الشمل، تعرض والد الطفل للاعتقال من قبل النظام السوري. الواقعة التي هزّت الأسرة بأكملها وجعلت الطفل في حالة نفسية سيئة جداً دفعت السويد إلى تعيين جلسات دعم نفسي للطفل خلال تلك الفترة. وعندما سألنا الطفل عن ما إذا كانت تلك الجلسات تساعده كان رده: "أنا لا أحتاج أية من هذه الجلسات، أنا فقط أحتاج أن يجلبوا أسرتي لتعيش معي هنا. لقد اشتقت لأبي وأمي واشتقت للعب مع اخوتي الصغار، حيث أنني لم أرهم منذ سنتين الآن" وأجهش بالبكاء.

لحسن الحظ، تم الافراج عن والد الطفل بعد شهرين من الاعتقال، وعندها فقط صدر قرار دائرة الهجرة بمنح العائلة الإقامة في السويد.

كندا العيسى (27عاماً)، وهي فلسطينية من مخيم اليرموك، عاشت حالة مشابهة. حيث نجحت بالوصول إلى السويد وطلب اللجوء، وتركت خلفها ابنتها في عامها الأول مع والدها في تركيا على أمل الحصول على لم شمل سريع لهم.

وعلى الرغم من أن "العيسى" حصلت على إقامتها خلال مدة سريعة نوعاً ما (ثلاثة أشهر)، إلا أن عملية لم الشمل استغرقت أكثر من عام، والذي كان وقتاً عصيباً على الأسرة. قامت الأسرة في البداية بتقديم طلب اللجوء إلى السفارة السويدية في تركيا، حيث يتواجد الأب وابنته. وبعد الانتظار لقرابة عام للحصول على رد من السفارة، كان الرد المأساوي بالنسبة للعائلة يتمثل في أن طلبهم هو من اختصاص السفارة السويدية في الأردن وليس في تركيا، بسبب أن الزوج الفلسطيني يحمل الجواز الأردني كذلك.

ليان ذات الثلاثة أعوام بالكاد تتعرف على والدتها.

نتيجة ذلك كان تأجيل آخر ومدة انتظار أخرى مضافة للمدة الطويلة أساساً، وبعد 3 أشهر أخرى من تقديم الطلب للسفارة السويدية في الأردن تم استدعاء الأب وابنته لاجراء المقابلة في عمّان. حصل الأب وابنته على الإقامة في حزيران (يوليو) 2015، وتمكنوا أخيراً من لم شمل الأسرة في السويد. طفلتهم ليان كانت قد أتمت الثلاث أعوام وبالكاد تستطيع تذّكر والدتها بعد تلك الفترة الطويلة من البعد.

الهوامش والمراجع:

(11) http://missingmigrants.iom.int/).

(12)http://www.migrationsverket.se/English/About-the-Migration-Agency/News-archive/News-archive-2015/2015-03-05-Syria-prioritised-in-the-Swedish-refugee-quota.html).

(13) The Organization of Asylum and Migration Policies Factsheet: Sweden).

(14)http://www.migrationsverket.se/Om-Migrationsverket/Nyhetsarkiv/Nyhetsarkiv-2015/2015-11-17-Nastan-10-300-asylsokande-de-senaste-sju-dagarna.html).

(15) www.asylumineurope.org)

(16) Annual Report Matrix).

(17) **EURODAC**: European Automated Fingerprint Recognition System, Europe-wide fingerprint database for entrants to the European Union).

(18)http://www.migrationsverket.se/English/Private-individuals/Protection-and-asylum-in-Sweden/Adults-seeking-asylum/You-cannot-choose-the-country-where-your-application-for-asylum-is-examined-the-Dublin-Regulation.html)

(19)http://www.ecre.org/topics/areas-of-work/protection-in-europe/10-dublin-regulation.html).

(20) https://en.zamanalwsl.net/news/1400.html).

(21)figures are from Swedish Migration Agency Statistics-http://www.migrationsverket.se/English/About-the-Migration-Agency/Facts-and-statistics-/Statistics.html).

(22)http://www.migrationsverket.se/English/Private-individuals/Protection-and-asylum-in-Sweden/Children-seeking-asylum/Without-parents.html).

(23) Dublin II Regulation, Europa, Summaries of EU legislation.

(24)http://www.migrationsverket.se/English/Private-individuals/Moving-to-someone-in-Sweden/Syria/Information-for-Syrians/Frequently-asked-questions-regarding-family-reunification/Fragor-och-svar/2014-04-29-Which-family-members-can-get-a-residence-permit.html).

(25)http://www.migrationsverket.se/English/Private-individuals/Moving-to-someone-in-Sweden/Syria/Information-for-Syrians/Frequently-asked-questions-regarding-family-reunification.html).

ثالثاً: الحق في استئناف قرار رفض طلب اللجوء:

بعد صدور القرار الأول من دائرة الهجرة السويدية بخصوص طلب اللجوء، يحق لطالب اللجوء أن يستأنف القرار في غضون ثلاثة أسابيع من يوم صدوره.

بدايةً يمر طلب الاستئناف على دائرة الهجرة نفسها، والتي تنظر مرة أخرى في قرارها قبل أن يتم إرساله إلى محكمة الهجرة. في حال لم تقم بتعديل قرارها، فإنه يتم تمرير طلب الاستئناف إلى واحدة من أربع محاكم للهجرة في الدولة من اجل استكمال التحقيقات[25]. ويتم تقديم العون المادي لصاحب القضية من أجل التحضير لتقديم طلب الاستئناف[26].

وهنا لمحكمة الهجرة إما أن تصادق على قرار دائرة الهجرة، أو أن تقوم بتغييره. وفي كلتا الحالتين يحق لكلا طالب اللجوء ودائرة الهجرة تقديم "طلب استئناف" على حكم محكمة الهجرة مرة أخرى في غضون ثلاثة أسابيع منذ تاريخ صدور القرار. يتم منح الموافقة على هذا الطلب في العادة في حال كانت القضية حالة عامة (يمكن استخدامها كمرجع في قضايا أخرى)، أو كان هناك خطأ إجرائي فادح خلال عملية النظر في القضية. وفي حال تم رفض طلب الاستئناف، فإن قرار محكمة الهجرة يصبح واجب التنفيذ [27].

وعند القيام بالاستئناف إلى محكمة الهجرة، يتم تجميد اتخاذ أي اجراءات أخرى بحق طالب اللجوء.

وعند القيام بالاستئناف إلى محكمة الهجرة، يتم تجميد اتخاذ أي اجراءات أخرى بحق طالب اللجوء. حيث يمكن لطالب اللجوء الاستمرار في العيش في مساكن دائرة الهجرة بصورة طبيعية والحصول على نفس حقوق طالب اللجوء العادي في البلاد. ولكن في حال اشتبهت السلطات السويدية بإمكانية هرب اللاجئ أو عدم الإذعان للحكم الذي سيصدر فإن لها الحق في احتجازه في أحد مراكز الاحتجاز الخاصة لذلك[28].

ويوجد في السويد خمسة مراكز احتجاز مخصصة لهذا الغرض، تتسع لحوالي (255) شخصاً. وبالعادة لا يتم احتجاز طالب اللجوء في هذه المراكز لأكثر من أسبوعين. ولكن في حال كان طالب اللجوء قد حصل على قرار بالطرد من البلاد أو منعه من دخول الحدود السويدية فإن مدة احتجازه يمكن أن تمتد لشهرين، مع إمكانية التمديد عند الحاجة.

وبالمجمل، ووفقاً للقانون السويدي، فإن مدة الاحتجاز الكلية لا يمكن أن تتجاوز العام الواحد. وحيث أن العديد من طالبي اللجوء أصحاب قضايا "دبلن" يلجؤون للاختفاء والهرب قبل صدور القرار النهائي بترحيلهم من البلاد؛ فإن أكثر حالات الاحتجاز التي تقوم بها السلطات السويدية هي لأصحاب قضايا "دبلن" المشتبه في إمكانية تملصهم من قرار الترحيل. خلال عام 2013، كان هناك (1,239) حالة احتجاز على خلفية قضايا "دبلن"، من العدد الإجمالي لحالات الاحتجاز التي تمت خلال ذلك العام، وهي (2,893) حالة [29].

وفقاً للمعلومات التي حصلنا عليها من دائرة الهجرة السويدية؛ فإنه لا يمكن تقدير مدة انتظار صدور الحكم من محكمة الهجرة، لأن ذلك يعتمد بشكل أساسي على مدى ضغط العمل لديها ومقدار العمل المطلوب لطبيعة القضايا الماثلة أمامها. ولكن من خلال ما تم رصده فإنه يمكن للمدة أن تتروح ما بين عدة أشهر إلى عدة سنوات في بعض الحالات.

الهوامش والمراجع:

(25)http://www.migrationsverket.se/English/Private-individuals/Protection-and-asylum-in-Sweden/Asylum-regulations/From-application-to-decision).

(26)http://www.asylumineurope.org/reports/country/sweden/short-overview-asylum-procedure#sthash.pmRFtspn.dpuf).

(27) http://www.domstol.se/Funktioner/English/Matters/Migration).

(28) http://w2eu.info/sweden.en/articles/sweden-overview.en.html).

(29) http://www.asylumineurope.org/reports/country/sweden/grounds-detention).

رابعاً: الدعم المقدّم من السويد لطالبي اللجوء فيها:

يحق لكل طالبي اللجوء في السويد الحصول على دعم من الدولة، باستثناء إذا كان لدى طالب اللجوء مدخرّات خاصة أو مصدر دخل آخر، وفي هذه الحالة يجب أن يستنفذها كلها قبل التقدم بطلب دعم من الدولة.

ويتم تحديد الدعم الذي سيتم تقديمه بعد الاستفسار عن مدخرات طالب اللجوء ومصدر رزقه -إن كان لديه - خلال المقابلة الأولية التي تتم في دائرة الهجرة لحظة تعبئة استمارة طلب اللجوء[30]، وكذلك يتم تحديد المكان الذي سوف يسكن فيه طالب اللجوء، وإذا ما كان لديه أقارب أو أشخاص يريد المكوث لديهم لحين النظر في قضيته.

ووفقاً لكلٍ من اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين، والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد الأوروبي، والقانون السويدي؛ فإن طالب اللجوء لديه مجموعة من الحقوق الواجب توفيرها له. تتضمن هذه الحقوق؛ حق الحصول على طعام و مأوى آمن، وحق الحصول على معونة مالية عند الحاجة لذلك، وحق التعليم، وإتاحة الفرص لدخول سوق العمل[31].

طالب اللجوء لديه مجموعة من الحقوق الواجب توفيرها له، تتضمن هذه الحقوق: حق الحصول على طعام ومأوى آمن، وحق الحصول على معونة مالية عند الحاجة لذلك، وحق التعليم، وإتاحة الفرص لدخول سوق العمل

في المقابل، فإن السفر خارج السويد خلال فترة انتظار الحصول على قرار في قضية طلب اللجوء غير مسموح، حيث أن بإمكان دائرة الهجرة رفض طلب اللجوء إذا ما اكتشفت غياب صاحبه.

1. السكن:

بعد أن يتم تسجيل طلب اللجوء الذي يتقدم به طالب اللجوء (السوري أو الفلسطيني السوري في حالتنا)، تقوم دائرة الهجرة بتوفير المأوى له إما في شقة خاصة أو في إحدى المراكز المخصصة للجوء. وإذا كان طالب اللجوء يملك المال فمن الواجب عليه أن يدفع إيجار السكن الخاص به، أما في حال لم يملك؛ فإن المساكن تكون مجانية. ويسمح لطالب اللجوء أن يختار السكن مع أقاربه أو معارفه المتواجدين في السويد، أو حتى أن يستأجر شقة خاصة به إن أراد ذلك.

يتم منح العائلة عادةً غرفة خاصة بها، لكنها يجب أن تتوقع أن تقوم بمشاركة الشقة الواحدة مع عائلات لاجئة أخرى. أما الأشخاص المنفردون فإنهم يشاركون غرفتهم مع أشخاص آخرين في الغالب، بعد الأخذ بعين الاعتبار جنسهم، لغتهم وجنسيتهم. وتقع مسؤولية المحافظة على نظافة وترتيب الشقة على اللاجئين، وكذلك شراء وطهي طعامهم، وما إلى ذلك.

ومن أجل التعامل مع الأعداد الكبيرة من اللاجئين الوافدين إلى البلد، تقوم دائرة الهجرة السويدية باستئجار فنادق، ومنتجعات، ونُزل، وأماكن تخييم، وغيرها. والتي يمكن أن تقوم مقام مساكن مؤقتة لإيواء اللاجئين.

وفي الفترة الأخيرة، يتم إيواء الأعداد الكبيرة من اللاجئين في صالات رياضية، أو بعض المدارس، أو حتى في خيام. هذه المساكن المؤقتة بالغالب تكون ذات ملكية خاصة، وفي عدد قليل منها فقط يمكن للاجئين أن يقوموا بطهي طعامهم الخاص. لكن الدارج أن يتم تقديم وجبات غذائية جاهزة للاجئين في تلك المساكن. وفي هذا المجال، تصل شكاوى متكررة من اللاجئين حول نوعية وكمية الوجبات المقدمة إليهم.

في أحد مراكز تعليم اللغة السويدية في مدينة "لوند" جنوب السويد، قام فريق المرصد الأورومتوسطي بمقابلة السيدة السورية رحاب هلال (35 عاماً)، حيث أن هلال تتلقى دروس تعليم اللغة السويدية في هذا المركز كجزء من "خطة الترسيخ" الخاصة بها. تحدثت "هلال" لفريق الأورمتوسطي عن تجربتها هي وعائلتها (زوجها وأبناؤها الثلاثة) مع مراكز الإيواء في فترة انتظار الإقامة. تقول "هلال" إنها خلال الثلاثة أشهر التي انتظروا فيها صدور قرار الإقامة، تم ترحيلها وعائلتها ثلاث مرات لثلاثة مراكز إيواء مختلفة.

وفي المراكز الثلاثة، تم تخصيص غرفة واحدة لهم جميعهم: الأم والأب والأبناء الثلاثة (13 ، 12 و7 أعوام)، للعيش فيها، دون حمام خاص. حيث كانت الحمامات عامة لكل ساكني المركز. في وصفها للمراكز الثلاثة تقول هلال: "لقد كان المركز الأول الذي عشنا فيه جيداً جداً، كان العاملون يتعاملون معنا بلطف وكل شئ كان جيداً، ولكن في المركزين الآخرين الذيْن تم نقلنا إليهما بعد ذلك، كانا الأسوأ من حيث المعاملة والخدمة".

المشكلة الكبيرة كانت بالنسبة لهلال هي أنها لا تستطيع طهي الطعام بنفسها لأطفالها في هذه المراكز. تقول هلال: "كان يُمنع منعاً باتاً أن نأخذ أي من الطعام المقدم لنا خارج الكافتيريا، والثلاث وجبات كانت محددة من حيث الكم والوقت. العشاء كان عبارة عن وجبة خفيفة الساعة السادسة مساء، بعدها بساعتين يكون أطفالي قد شعروا بالجوع مرة أخرى، وحينها يبدؤون بالبكاء طلباً للطعام، في المقابل لم يكن لدي أي طعام ولا مكان لأطبخه فيه حتى إن وُجد، وعلاوة على ذلك، لم أكن أملك المال الكافي لشراء أي وجبة طعام لهم ليتناولوها بين الوجبات أو في المساء؛ حيث أن المعونة اليومية المقدمة لنا لم تكن كافية لتغطية أسعار وجبات إضافية. بالإضافة إلى ذلك، في كثير من الأحيان كان أطفالي لا يتقبلون نوعية الطعام المقدّم لنا خلال الوجبات الأساسية، وبالتالي كانوا يبقون جوعى ذلك اليوم".

خلال "خطة التريسخ" هذه يتم تقديم دروس لتعليم اللغة السويدية لطالب اللجوء، وثقافة السويد، بالإضافة إلى تدريبات مهنية وتطوير خبراته في العمل

وبعد الحصول على الإقامة في السويد، يحق لطالبي اللجوء البدء "بخطة ترسيخ"، والتي تهدف إلى مساعدتهم على التكيف في البلد والانتماء والاكتفاء الذاتي في أسرع وقت ممكن. خلال "خطة الترسيخ" هذه يتم تقديم دروس لتعليم اللغة السويدية لطالب اللجوء، وثقافة السويد، بالإضافة إلى تدريبات مهنية وتطوير خبراته في العمل[32].

ويُشترط على اللاجئ الذي حصل على الإقامة في السويد أن ينتقل إلى سكن آخر خارج مساكن دائرة الهجرة من أجل أن يتمكن من بدء "خطة الترسيخ" الخاصة به، والحصول على العون المالي الخاص بذلك. وهنا تبدأ مشكلة جديدة؛ حيث أن السويد لديها عجز كبير في توفير المساكن، وقد يستغرق الأمر ستة أشهر على الأقل من قِبَل مكتب العمل السويدي في محاولته توفير أي سكن للاجئ، وبطبيعة الحال فإنه من الصعب على اللاجئ الجديد في البلاد إيجاد سكن بنفسه، حيث أن الأمر يحتاج لعملٍ ودخلٍ ثابتين. وعلاوة على ذلك، قد يتعرض اللاجئ للخداع والاستغلال من قبل مستغلي أزمة السكن في البلاد. وفي الحقيقة، يبدو أن أزمة السكن ستبقى التحدي الأكبر للسويد خلال الأعوام القادمة[33].

2. المساعدة المالية:

في حال لم يملك طالب اللجوء مالاً خاصاً به، يحق له أن يحصل على دعم مالي من دائرة الهجرة السويدية. وقد تم تحديد مقدار الدعم المالي المخصصة لطالبي اللجوء من قبل دائرة الهجرة السويدية منذ عام 1994، ولم تتغير منذ ذلك الحين[34]، على الرغم من الغلاء الكبير الذي طرأ على المعيشة خلال هذه السنوات.

تم تحديد مقدار الدعم المالي المخصصة لطالبي اللجوء من قبل دائرة الهجرة السويدية منذ عام 1994، ولم تتغير منذ ذلك الحين

يتم تحديد كمية الدعم المالي بناء على حاجة طالب اللجوء إلى شراء مستلزمات غذائية بنفسه ، ففي المساكن التي يتم فيها تقديم وجبات غذائية جاهزة للاجئين، يكون العون المالي المقدم لهم أقل. وبطبيعة الحال، فإن العون المالي المقدَّم من المفترض أن يتيح للاجئين شراء الملابس، الأحذية، الأدوية والحصول على الرعاية الصحية، بما فيها رعاية الأسنان، والمواد الاستهلاكية والترفيهية الأخرى.

غير أن هذه المساعدة المالية التي تمنحها دائرة الهجرة لطالبي اللجوء غير كافية فعلياً لاحتياجات اللاجئ ولدفع ثمن ملابس أو مستلزمات جديدة. حيث يشير موقع نايمبو إلى أن حاجة المواطن السويدي من الطعام يومياً تبلغ ما يعادل 70.25 كرون سويدي[36]، في حين أن دائرة الهجرة تقدم مساعدة بمقدار 71 كرون فقط للشخص البالغ الساكن بمفرده. ومن الواضح تماماً أن هذه المعونة التي تم الاتفاق عليها عام 1994 لتغطية كافة احتياجات اللاجئ اليومية، أصبحت بالكاد تكفي لشراء الطعام فقط. في حين أن المساعدة المالية المقدمة لطالب اللجوء هي أقل بكثير من تلك المساعدة الممنوحة للمواطن السويدي الذي يعيش على الضمان الاجتماعي، والممنوحة له لتغطية الاحتياجات ذاتها.

و يحق لطالب اللجوء التقدم بطلب معونة إضافية إذا طرأت لديه الحاجة لشراء غرض آخر لا تغطيه المعونة العادية. على سبيل المثال؛ كرسي للمقعدين. وعندها تقدّم دائرة الهجرة كمية المال التي تكفي لشراء خيار رخيص يفي بالغرض المطلوب[35]، ولكن ليس بصورة فعالة.

على باب دائرة الهجرة السويدية في مدينة "مالمو"، التقى فريق المرصد الأورمتوسطي بالشاب السوري "راسم يونس" (28 عاماً)، حيث كان خارجاً من دائرة الهجرة ويرتدي نظارة طبية بعدسة واحدة فقط، وشبه مكسورة.

أخبرَنا "يونس" أن نظارته هذه كانت قد كُسرت منذ أربعة أشهر. وفي السويد، لا يستطيع شراء

راسم يونس (28 عام)

نظارة طبية جديدة دون المرور بفحص نظر مكلّف جداً في العيادات الخاصة. وفي العيادات الحكومية، لن يصل دوره قبل عدة أشهر. وحيث أن حالته طارئة جداً ولا يستطيع الانتظار، قام باستدانة مبلغ من المال من بعض أصدقائه وأجرى فحص النظر في عيادة خاصة، ما كلفه 11 ألف كرون سويدي (ما يقارب 1,173 يورو)، وعندها لجأ يونس لدائرة الهجرة للتقـــدم بطلب

الحصول على معونة إضافية كي يستطيع أن يرد الديّن لأصدقائه ولكي يتمكن من شراء نظارته الطبية. ولكن قامت دائرة الهجرة بتعويضه فقط ب 300 كرون، وعلاوةً على ذلك، لم تقدّم له مالاً لشراء نظارته الطبية.

يقول راسم: "لقد دفعت كل ما أملك للمهربيّن من أجل أن أصل للسويد عبر البحر، والآن أشعر أنني متسول، حيث أنني اتردد على دائرة الهجرة منذ أربعة أشهر من أجل الحصول على المال اللازم لشراء نظارة طبية. خلال هذه الأشهر لم أعد أبصر بعيني اليسار، وإذا استمر الحال بدون نظارة فربما سأفقد البصر بالعين الأخرى كذلك". ومن الجدير بالذكر، أن "يونس" ما زال ينتظر الحصول على قرار في طلب اللجوء الخاص به منذ أكثر من عام.

3. الرعاية الصحية:

يحق لكل طالب لجوء في السويد المرور بفحص طبي عام، يتم من خلاله تحديد وضعه الصحي وإعطائه نصائح عامة تتعلق بحالته الصحية. بعد ذلك، يحق لطالب اللجوء الحصول على الإعانة الطبية في الحالات الطارئة فقط، بالإضافة إلى علاج الأسنان الطارئ، وأمراض النساء والرعاية ما قبل الولادة والحصول على الوقاية اللازمة ضد الأمراض المعدية المنصوص عليها في "القانون السويدي للأمراض المعدية"[37]. وفيما يتعلق بالأطفال من طالبي اللجوء، فلهم نفس حقوق الطفل السويدي العادي فيما يتعلق بالرعاية الصحية.

لا يدفع طالب اللجوء أكثر من 50 كرون سويدي (حوالي 5 يورو) عند زيارة الطبيب أو طبيب الأسنان أو شراء الدواء ضمن وصفة طبية من أي صيدلية. كذلك لا يدفع طالب اللجوء أكثر من 40 كرون (حوالي 4 يورو) من أجل المواصلات المرضيّة. ولا يدفع أكثر من 25 كرون (ما يعادل 2.6 يورو) من أجل زيارة الممرضة في المستوصف الطبي أو أخصائي علاج طبيعي.

وبطبيعة الحال، إذا تعدت المصاريف التي دفعها طالب اللجوء ال400 كرون (حوالي 42 يورو) خلال ستة أشهر، ما بين زيارات طبية ومواصلات طبية وأدوية -باستثناء مصاريف رعاية الأسنان والمكوث في المشفى- فإن دائرة الهجرة تقوم بدفع تعويض بالمبلغ لطالب اللجوء[38].

4. الحصول على التعليم:

من حق جميع الأطفال تحت سن الثامنة عشر الحصول على التعليم المدرسي المجاني في السويد منذ دخولهم البلد كأي طفل سويدي طبيعي. ويحق لهم أيضاً الحصول على بعض الدروس بلغتهم الأم، بالإضافة إلى دروس تحضيرية لتعليمهم اللغة السويدية[39].

لكن لا تقوم دائرة الهجرة بتقديم دروس في تعلم اللغة السويدية للكبار (فوق سن ال18) خلال فترة انتظارهم للبت في قضاياهم. قبل ثلاثة أعوام فقط، كانت دائرة الهجرة تقدم بعض الدروس في تعلم اللغة خلال فترة الانتظار، ولكن تم إلغاؤها عام 2012 بحجة أن دائرة الهجرة قامت بتقصير مدة الانتظار لثلاثة أو أربعة أشهر[40]. ولكن مع الأعداد الهائلة من اللاجئين التي تتوافد على البلاد يومياً، أصبحت مدة الانتظار أطول بكثير.

5. الحق في العمل:

يُعطى طالب اللجوء الحق في العمل خلال فترة انتظار قرار البت في طلب اللجوء الخاص به، لكن من الصعب إيجاد عمل بسبب الحاجة إلى اللغة، كذلك نتيجة وجود معدل بطالة بنسبة حوالي 8% في البلاد (النسبة الأكبر بين الشباب)[41]. علاوة على ذلك، فإن طالب اللجوء لا يستطيع الحصول على عمل في الحقول التي تتطلب مهارات وكفاءات عالية، على سبيل المثال؛ القطاع الصحي، بسبب ما تحتاجه هذه القطاعات من أوراق وشهادات كثيرة قد يعجز طالب اللجوء عن جلبها.

وفي حال حصل طالب اللجوء على وظيفة، فإنه يقع على عاتق كلٍّ من طالب اللجوء ورب العمل تبليغ دائرة الهجرة بذلك، حيث يُمنع منعاً باتاً أن يحصل طالب اللجوء على مساعدة مالية في الوقت الذي يحصل فيه على دخل آخر.

ويقبل بعض طالبي اللجوء بعض العروض التي تستغل حاجتهم للعمل بشكل غير شرعي، وفي هذه الحالة يتم استغلالهم للعمل لفترات أطول وبرواتب أقل من الموظفين بشكل شرعي.

الهوامش والمراجع:

(29) http://www.asylumineurope.org/reports/country/sweden/access-forms-reception-conditions).

(30) http://www.ecre.org/topics/areas-of-work/protection-in-europe/36-reception-conditions.html).

(31) http://www.asylumineurope.org/reports/country/sweden/forms-and-levels-material-reception-conditions).

(32)http://www.migrationsverket.se/English/Private-individuals/Protection-and-asylum-in-Sweden/Adults-seeking-asylum/If-you-are-allowed-to-stay/Permanent-residence-permits.html).

(33) http://www.asylumineurope.org/reports/country/sweden/forms-and-levels-material-reception-conditions).

(34)http://www.migrationsverket.se/English/Private-individuals/Protection-and-asylum-in-Sweden/Adults-seeking-asylum/Financial-Support.html).

(35) http://www.numbeo.com/food-prices/country_result.jsp?country=Sweden)

(36)http://www.migrationsverket.se/English/Private-individuals/Protection-and-asylum-in-Sweden/Adults-seeking-asylum/Financial-Support.html).

(37) http://www.asylumineurope.org/reports/country/sweden/health-care).

(38)http://www.migrationsverket.se/English/Private-individuals/Protection-and-asylum-in-Sweden/Adults-seeking-asylum/Medical-care.html).

(39)http://www.riksdagen.se/sv/Dokument-Lagar/Utskottens-dokument/Betankanden/Arenden/201213/UbU12/).

(40) http://www.asylumineurope.org/reports/country/sweden/access-education)

(41)http://www.asylumineurope.org/reports/country/sweden/reception-conditions/employment-education/access-labour-market).

التوصيات:

يدعو المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان السلطات السويدية إلى:

- ❖ تقليص فترات الانتظار للاجئين السوريين من أجل الحصول على إقامة، ويمكن تحقيق ذلك بعدة سُبل:
  - الاكتفاء بعمل مقابلة واحدة أولية في حال استطاع طالب اللجوء تقديم كافة الوثائق التي تشرح قضيته وتثبت شخصيته.
  - توظيف المزيد من الأشخاص للعمل في دائرة الهجرة من أجل تسريع النظر في قضاياهم.
- ❖ مساعدة اللاجئين السوريين في الوصول إلى السويد بطرق قانونية، عوضاً عن دفعهم للمخاطرة بحياتهم في محاولة الوصول بمساعدة المهربين، ويمكن تحقيق ذلك بعدة طرق:
  - تعديل قوانين جمع شمل الأسرة، لتشمل آباء الأبناء فوق سن الثامنة عشر والاخوة.
  - رفع حصة السويد من اللاجئين السوريين القادمين عن طريق المفوضية العليا لشؤون اللاجئين (الكوتا)، من أجل منح الفرصة لأكبر عدد ممكن من وصول البلاد بطريقة آمنة.
  - تعديل القوانين من أجل السماح للاجئين السوريين (والفلسطينين السوريين) بتقديم طلبات اللجوء عن طريق السفارات، عوضاً عن المخاطرة بحياتهم للوصول إلى السويد لطلب اللجوء.
- ❖ إيقاف الترحيل الذي يتم وفق اتفاقية "دبلن" لكل من بلغاريا وإيطاليا، كما هو الجاري بالنسبة لليونان. حيث أن هذه الدول لا تقدم للاجئين السوريين حق الإقامة على أراضيها أو أي إعانة من أجل ضمان أدنى مستويات الحياة الكريمة لهم.
- ❖ تسهيل عملية جمع شمل اللاجئين السوريين مع عائلاتهم في السويد، مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى الخطر والظروف المعيشية المتدهورة التي ينتظر فيها ذووهم، وكذلك المعيقات التي تواجه اللاجئين السوريين في الوصول إلى السفارات السويدية من أجل المقابلة، لما تمارسه البلدان المجاورة لسوريا من حظر لدخول السوريين، وبشكل أخص، الفلسطينيين من سوريا، إلى أراضيها.
- ❖ زيادة مقدار الدعم المادي المقدّم لطالبي اللجوء، ليتناسب مع مستوى الغلاء المعيشي في البلاد، بالإضافة إلى المساواة بين مقدار المساعدات المقدمة لطالبي اللجوء وتلك المقدمة إلى المواطنين السويدين الذي يحتاجون للمساعدة ذاتها.

- توفير الحماية اللازمة لمساكن اللجوء، في ظل ازدياد حوادث الحرق المتعمد للمساكن من قبل المتشددين.
- تسهيل وتسريع "تمكين اللاجئين"، خصوصاً من ذوي المؤهلات العالية، من أجل مساعدتهم على أن يكونوا مكتفين ذاتياً في أسرع وقت، ومن ناحية أخرى، للاستفادة من مهاراتهم ومعرفتهم بحيث يقدمونها لزملائهم اللاجئين، ما يسد الثغرات في أنظمة الخدمة السويية المختلفة التي تعرضت للضغط والاستنزاف في المدة الماضية.

يدعو المرصد الأورومتوسطي دول الاتحاد الأوروبي إلى:

- الوقوف عند مسؤولياتهم في مواجهة هذه الأزمة الإنسانية غير المسبوقة، عن طريق فتح باب اللجوء لأعداد أكبر من اللاجئين السوريين. بالإضافة إلى زيادة الدعم المالي المخصص للمنطقة السورية ومحيطها.
- تحسين ظروف استقبال اللاجئين في بلادها، عن طريق محاكاة سياسة الهجرة السويدية.
- تخصيص دعم مادي أكبر لدول البلقان التي تستقبل العدد الأكبر من اللاجئين السوريين، باعتبارها المنافذ الأولى لهولاء اللاجئين إلى أوروبا.
- التشارك في تحمل مسؤولية الأعداد الهائلة من اللاجئين الذين يصلون إلى اليونان ودول البلقان، باتخاذ سياسة توزيع عادل وآمن للاجئين السوريين من تلك الدول إلى دول الاتحاد الأوروبي الأخرى، ولمحاربة تجارة تهريب البشر في المنطقة.

Euro-Mediterranean
Human Rights Monitor

المرصد الأورومتوسطي لحقـــوق الإنســـــان

Maison des Associations Rue
des Savoises 15, Ch- 1205
Geneve
جنيف - سويسرا

info@euromedmonitor.org

www.euromedmonitor.org